كونه حكما سمي تصديقا فالتصور هو حصول صورة الشيء في العقل
غير مقيد باقتران الحكم او لا اقترانه اذ لو قيد بعدم اقتران الحكم كما اعتبر
ذلك جماعة من المتأخرين حيث قالوا ان الامر الحاصل في العقل
ان لم يكن معه حكم فهو التصور وان كان معه حكم فهو التصديق لما
يأتي اشتراط التصديق بالتصور على قول من يجعل التصديق مجرد الحكم
وهو المصطلح عليه في التلويحات اقتداء بالحكماء المتقدمين وان
يجعل جزء من التصديق على رأي من جعله مجموع تصورات ثلثة وهي
المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهو مصطلح الامام في ذلك لكن
الجميع اتفقوا على ان التصديق يستدعي التصور من غير عكس ولو
قيد بمقارنة الحكم لاستدعى التصديق كما كان التصديق مستدعيا
له فكان العلمان واجبا في استدعاء احدهما الآخر من حيث فهو هو
وذلك مما اتفقوا على القول بخلافه فثبت ان اشتراط مقارنة
الحكم ولا مقارنته لذلك الحصول مما لا يلائم مذهب القوم بل
الاصطلاح الذي لا ينافي مذهبهم في التصور والتصديق
هو المذكور في التلويحات اما التصور فلما عرفت واما في
التصديق فلاتفاقهم على ان الاوليات ربما وقع التوقف في
التصديق بها لخفاء تصور حدودها ولو لم يكن التصديق
مجرد الحكم بل كان عبارة عن التصورات الثلاثة المذكورة لكان
لا يكون بديهيا الا اذا كانت تلك التصورات بديهية
وهو خلاف ما اعترفوا به في الاوليات وان كان بعضهم
قد ناقض نفسه اعتمادا ما في بعض المواضع واذا تقرر هذا
ثبت

ثبت ان العلم ينحصر في القسمين احدهما التصور وهو حصول
صورة الشيء في العقل كما اذا كان لشيء لفظ فنطلق به تحصل معناه
في الذهن سواء عبر عنه بلفظ مفرد كالانسان او بلفظ مركب كالحيوان
الناطق اذ كون العالم ممكن الوجود لما عرفت ان الحكم باعتبار حصوله
في العقل متصور وانما كان تصديقا لخصوص كونه حكما اذ لا يحصل
في العقل الا ان يكون المحكوم عليه والمحكوم به حاصلين في الذهن
ايضا فيكون ذلك المتصور جملة تصديقية ينافي ان يتأتى ان يحكم
الحكم عليها قبلها كهذا المثال المذكور وثانيهما التصديق وهو الحكم
على الشيء المتصور بوجوده او عدمه او وجود حالة له او عدم حالة
عنه وبالجملة هو الحكم على التصورات اما بنفي او اثبات كما هو المذكور
في التلويحات وقد جعل ذلك في التصديقات الحملية والشرطية وهو
اولى من قول بعضهم ان الحكم على نسبتين بان احدهما هو الآخر او ليس
فان هذا يختص بالحمليات ويخرج عنه الشرطيات فلا تتم اقسام
التصديقات فهذا ما يمكن ان يقال على التصديق بهذا التفسير اما
قوله لما يأتي اشتراط التصديق بالتصور وان يجعل جزء من التصديق
فمستدرك لانه لا امتناع في تحقق المعاندة بين الكل والجزء مع اشتمال
احدهما على الآخر كالواحد والكثير بل الممتنع جواز صدقهما على ذات
واحدة من جهة واحدة والامر كذلك لاستحالة ان يصدق على شيء
واحد ذلك ادراكا ساذجا ومقترنا وامثال ذلك كثيرة كاشتمال
الخمسة التي هي الفرد على الاثنين الذي هو الزوج وكاشتمال اللفظ
المركب على المفرد وكذا الامتناع في تحقق المعاندة بين الشرط
والمشروط بل الممتنع صدقهما على ذات واحدة واعلم انه قد يكون ذلك المتصور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)